

المصادرة
وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون

إعداد
أ.م.د. حاتم عبد الله شويش
تدريسي في جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية - الفلوجة



ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والمنة على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث في (المصادرة وتطبيقاتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) والتي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة، لمن يطلع عليه، فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه، وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع وعرضه بطريقة علمية ،مما عاد علي بفوائد كثيرة .ويمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

١. المصادرة مشتقة من الفعل صدر على وزن فعل وهي تعني المنازعة والإلحاح عند بعض أهل اللغة وعند بعضهم تعني مصادرة الدولة للأموال عقوبة لمالكها كما في المعجم الوسيط.أما اصطلاحاً كذلك عرفتھا بعدة تعاريف ليتسنى للقارئ الاختيار في تعريفها ،لأنه قد يخالف ما رآه الباحث فيختار تعريفاً آخر.

٢. للمصادرة ألفاظ ذات صلة ومنها الغرامة ولها صلة وثيقة من حيث كلا منهما اخذ الأموال عقوبة على مالكها.وقد قال بشرعيتها أكثر الفقهاء حيث شاطر عمر بن الخطاب أموال عماله المختلسين ومشاطرة أموال ما نعي الزكاة. وهذا يدل على جواز المصادرة.

٣. أموال ولاية الأمور التي أخذت بغير حق ،كما لا بد من طاعتهم بشرط أن لا تخالف هذه الطاعة كتاب ولا سنة.

٤. التجاوز على حدود البلديات لا يجوز لأنه ملك الجميع وقد بينا في ذلك أقوال أهل العلم وأدلتهم كما انه يجوز اخذ الغرامة من المخالفين لاتجاه السير.

٥. جواز مصادرة الأموال المخالفة لحدود الشرع والتي فيها ضرر كبير على المجتمع بشرط أن لا تكون هذه المصادرة تنال جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة ويبقى الأطفال والنساء يفترشون الطرق بلا أكل ومأوى.

٦. يجوز إتلاف البضائع المغشوشة، ويرى بعض الفقهاء جواز التصديق بها على صاحبها. وفي نهاية هذه الخاتمة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه



الفائدة انه على ذلك فدير وبالإجابة جدير وصلي اللهم عل سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Abstract

1. The most important outcomes of the present paper are;
2. Confiscation is a word derived from the verb "Sadar" on the meter "Faal" to mean insistence and dispute according to some linguists, for others, it means that the state confiscates fortune and belongings as a penalty for the owner (as in Al-Mujma Al-Wasseett). It has been defined as a terminology with many definitions so that the reader can choose among them as he might disagree with the researcher and choose another definition.
2. Confiscation has other connotations such as fine which is closely related to confiscation as both of them mean to take fortune as a penalty for its owner.
- 3, The fortunes of someone in charge which were taken without any justifiable reason should be obeyed on condition that this obedience is not violating any holy book or tradition.
- 4, Transgression of the government borders because they are common possession. We have previously mentioned the ideas of the well-knowledge people and their proof in their affair. It is not allowed to take fine from the violators at the traffic direction.
5. The possibility of confiscating the fortunes which are contrary to the Islamic Code especially those which do much harm to the society on condition that their confiscation should not occupy all his transferable and non-transferable fortunes so as to leave children and women without any lodging.
6. It is possible to damage the cheated goods. Some other jurists say that it is possible to give alms to the poor from it.



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وهدانا إلى الإيمان، وأنعم علينا بنعمة الإسلام، وختم به شرائعه إلى خلقه، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الذين تربوا في مدرسته، فسمت نفوسهم وكملت عقولهم بتربيته، فتعلموا منه (ﷺ) كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع؟ وكيف يستنبطون حكم الله فيما يحدث ؟ .
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل الناس في كل الأزمان والعصور، وأن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات، ومن مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). وهي صالحة لكل زمان ومكان وخاتمة لكل الشرائع السماوية. قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(١). وأن العقوبات بأنواعها الثلاث من قصاص وحدود وتعازير هي من الوسائل التي سنّها الشارع الحكيم للمحافظة على تلك الضروريات، ومن بين هذه العقوبات تأتي أهمية عقوبة التعزير ومن عقوبة التعزير تأتي عقوبة المصادرة والتي من خلالها يستطيع ولي الأمر أو من ينوب عنه أن ينفذ هذه العقوبة على أي من المخالفات التي لم يحددها الشارع بحسب ما يراه مناسباً لهذه المخالفة، وقد يكون ذلك بالغرامة أو بالإتلاف أو بالطرق الأخرى. وهذه العقوبة تعد من العقوبات المالية التي تتمثل في إنزال الجزاء العادل عن الجريمة المرتكبة، وقد ظهرت هذه العقوبة كتدبير احترازي^(٢)، لتحقيق أهداف التدابير الاحترازية، وذلك بمواجهة حالات خطرة من الممكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم أبعد من خطورتها. لذلك تضمنت التشريعات نصوصاً تكفل مصادرة

(١) سورة سبأ آية ٢٨.

(٢) التدبير الاحترازي: هو الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد وصفها أو حيازتها أو إجراؤها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته ، ولو لم تكن مملوكة للمتهم ، أو تكن مضبوطة وقت المحاكمة . ينظر نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن . للدكتور علي فاضل الحسب . ص ٧٧.



الأشياء الخطرة التي تعد مجرد حيازتها أو استعمالها أو التداول بها جريمة ،لكي يصبح المجتمع في مأمن من هذه الحالات الخطرة .وهذه العقوبة لم تكن حديثة العهد وإنما عرفت الإنسانية وإن لم تكن باللفظة المعهودة (المصادرة) وقد دونت لنا صفحات التأريخ الكثير من هذه العقوبات. ومنها ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع عماله الذين ثبت ثراؤهم واختلاسهم للأموال العامة فأمر بمشطرة أموالهم^(١)، فنرى أن الخليفة لم يأخذ جميع أمواله وإنما أخذ نصفها وترك لهم النصف الآخر ليتمكنوا من إعالة ما يعولون، أما ما تفعله القوانين الوضعية من مصادرة أموال الجاني المنقولة وغير المنقولة وترك الورثة بدون مأوى فهذا لا تقره الشريعة ، بل عليهم الرجوع إلى القضاء لاستيفاء ما بذمتهم من ديون إذا كانت أموالا بشرط أن لا تستغرق الديون جميع التركة^(٢) لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه العقوبة بشرط عدم التعسف باستعمال الحق والمساس بحقوق العائلة كسكنى الدار وغيرها^(٣)، لأن الإسلام لا يأمر بتشريد الأطفال والنساء وعلى القانون أن يساير نظرة الإسلام الرحيمة العادلة. وقد تناولت في هذا البحث المصادرة من حيث البضائع المغشوشة وحكم الشرع فيها ومصادرة الملكيات الخاصة ، والغرامات التي تفرضها الدولة على مخالفات الطرق وغيرها باعتبار أن الغرامة لها صلة بالمصادرة مقارنة في بعض المسائل التي بحثتها بالقانون الوضعي .واني أرى أنه لا يمكنني الإحاطة بجميع ما يتعلق بالمصادرة في هذا البحث ، لأنه موضوع واسع، ولكنني جمعت منه هذه المادة التي سأشارك فيها من سبقني وأسميته (المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون). راجيا من الله القبول والسادد انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وقد قسمته إلى مباحث ومطالب ، جاء المبحث الأول في تعريف المصادرة والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها وقسمته إلى مطالب جاء المطلب الأول في تعريف المصادرة لغة واصطلاحا وقانونا وجاء المطلب الثاني في الألفاظ ذات الصلة بها وجاء المطلب الثالث

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٥/٢٧٧٤.

(٢) ينظر نظرية المصادرة في القانون الجنائي للدكتور علي فاضل الحسب ص ٣١٥.

(٣) ينظر التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي حول تجديد العقوبة /دراسة مقارنة للدكتور

حمودي الجاسم ص/١٧.



في حكم المصادرة وشروطها، وجاء المبحث الثاني في أسباب المصادرة، وقسمته إلى مطالب، جاء المطلب الأول في مصادرة البضائع المغشوشة، وجاء المطلب الثاني في المصادرة بسبب منع الزكاة، وجاء المطلب الثالث في المصادرة بسبب الاحتكار، وجاء المطلب الرابع في عقوبة المحترق وعلاقته بالمصادرة، وجاء المبحث الثالث في مصادرة الأموال الممنوعة، وجاء المبحث الرابع مصادرة أموال ولاية الأمور، وجاء المبحث الخامس في العقوبات المعاصرة، وقسمته إلى مطالب جاء المطلب الأول في مخالفات الطرق، وجاء المطلب الثاني في مخالفات حدود البلديات العائدة للدولة، وجاء المبحث السادس في عوائد المصادرة، وفيه مطلبان: جاء المطلب الأول في المصادرة لتحقيق المصالح الفردية، وجاء المطلب الثاني في المصادرة لتحقيق المصالح العامة. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث ثم قائمة بمصادر البحث.

المبحث الأول: تعريف المصادرة والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها الشرعي:

سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف المصادرة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها الشرعي وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

أولاً: المصادرة لغة: عند الرجوع إلى كتب اللغة وغيرها وجدت أن للمصادرة تعاريف كثيرة بعضها تعطي معنى المصادرة التي هي موضوع بحثي، وهي أخذ الأموال جبراً من مالها، وبعضها تعطي معاني أخرى ذكرتها للفائدة، ومما جاء في كتب اللغة الآتي:

المصادرة: مشتقة من الفعل (صدر) وهي على وزن (فعل) والفعل (صادر) على وزن (فاعل) وفيه معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح^(١). وقد جاء في لسان العرب (والصَّادِرُ: الْمُنْصَرِفُ. التَّهْدِيبُ: قَالَ اللَّيْثُ: الْمَصْدَرُ أَصْلُ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا صَوَائِرُ الْأَفْعَالِ، وَتَقْسِيرُهُ أَنَّ الْمَصَادِرَ كَانَتْ أَوَّلَ الْكَلَامِ، كَقَوْلِكَ الذَّهَابُ وَالسَّمْعُ وَالْحِفْظُ، وَإِنَّمَا صَدَرَتْ الْأَفْعَالُ عَنْهَا، فَيُقَالُ: ذَهَبَ ذَهَابًا ..)^(٢) وهذه تعطي معنى المصادرة وهي ذهاب

(١) ينظر لسان العرب ٤/٤٤٩. وتاج العروس ٣/٢٩٧ مادة (صدر).

(٢) لسان العرب ٤/٤٤٩ مادة (صدر).



الشيء. وجاء في المعجم الوسيط ما نصه: (صادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لملكها)^(١).

وعرفها متر آدم فقال: (المصادرة مشتقة من الصدر وهو الرجوع بعد الامتلاء ويقابله الورد وهو عند اللغويين مثل الرجوع وكلمة صدر هي المال الذي يؤخذ من المصادر)^(٢) وتعطي المصادرة معنى الاستعداد حيث جاء في المعجم الوسيط (فلانا استعدى مال فلان صادره وأخذه منه)^(٣).

ثانيا: المصادرة اصطلاحاً: بعد البحث عن تعريف للمصادرة في كتب الفقهاء القدامى أجد أنهم ذكروا هذا المصطلح وحددوا له العقوبة، واختلفوا فيها ولكنهم لم يضعوا لها تعريفاً محدداً كما هو الحال عند أهل اللغة، ومن عباراتهم التي ذكروها في كتبهم:

١. جاء في رد المحتار ما نصه: (وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) الْمُصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَالِ)^(٤).

٢. وجاء فيه أيضاً: ((صادره السلطان)، أي طالبه بأخذ ماله)^(٥). واتفقت بعض كتب المالكية على كلمة المصادرة بهذا النص (وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ.. فَقَوْلُهُ: لِمُصَادِرٍ بِكَسْرِ الدَّالِ الظَّالِمِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُكَاسِ وَنَحْوِهِ وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْإِغْرَاءُ وَالِدَّلَالَةُ وَيَجُوزُ فَتُحُ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ أَنْ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إِذَا صَادَرَهُ ظَالِمٌ فَحِينَ الْمُصَادَرَةِ ذَهَبَ الْمُودَعُ وَدَفَعَهَا بِحَضْرَةِ الظَّالِمِ عَالِمًا بِذَلِكَ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ فَإِنَّهُ يَضْمُنُهَا الْمُودَعُ)^(٦).

٣. وجاء في بعض كتب الشافعية ما نصه: (وبصح بيع المصادرة، وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من

(١) المعجم الوسيط ٥٠٩/١ مادة (صدر).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٢٥٢/١.

(٣) المعجم الوسيط ١٠/١ مادة (أداء).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢٦٦/٢.

(٥) المصدر نفسه ١٤٠/٦.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٤/٦. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٢.



ذلك الظالم - وذلك لأنه لا إكراه فيه على البيع - إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان، سواء كان يبيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك^(١)

٤. وجاء في بعض كتب الحنابلة ما نصه: (وَأِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)^(٢)

وذكرها بعض الفقهاء على أنها تدخل في السياسة الشرعية فقالوا: (مُصَادَرَةُ السُّلْطَانِ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِعُمَالِ بَيْتِ الْمَالِ)^(٣) وبعد ذكر بعض عبارات الفقهاء نرى أن كلمة المصادرة عندهم تعطي معاني كثيرة فهي تمتاز بالشمول والاتساع مع اختلاف أسبابها. أما عند الفقهاء المعاصرين، فقد تنوعت عباراتهم في تعريفها: فقد جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية ما نصه: (الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة)^(٤).

أما تعريفها في معجم لغة الفقهاء فجاء فيه ما نصه: (المصادرة: بضم الميم وفتح الدال مصدر صادر، أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض)^(٥). وعرفها الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (بأنها حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال)^(٦). وعرفها خليل محمد قنن بأنها (نزع الملكية الخاصة مطلقاً من من قبل الدولة)^(٧).

وعرفها عبد الله بن عبد العزيز اليوسف فقال: (المصادرة هي الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة)^(٨).

(١) حاشية إعانة الطالبين ١١/٣.

(٢) الفروع لابن مفلح ٢٢٠/٧ والروض المربع للبهوتي ٢٨٤/١. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٧٥/٤.

(٣) رد المحتار ٣٣٤/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٣/٣٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء ٤٣٢/١.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٩٥/٣.

(٧) مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية - غزة من قبل الطالب خليل محمد قنن ٢٠٠٣ م.

(٨) التدابير المجتمعية ص ٥٩.



وعرفت أيضا: (بأنها انتزاع كل ما في يد فرد أو مؤسسة خاصة من مال ثابت أو منقول ثبت أنه حاصل من طرق غير مشروعة كالغصب والاحتيال والرشوة والأجرة المحرمة والمكافأة من حاكم غير مسلم أو من حاكم مسلم غير ملتزم ، لاسيما إذا كانت المكافأة من مال ليس خاصا بالدولة وإنما هو مغتصب من أفراد أو مؤسسات أو جماعات بقوة السلطان وينطبق هذا حتى على ما بيع لمن يقع انتزاعه منه بسعر رمزي كما حدث كثيرا في عدد من الأقطار الإسلامية خلال الحكم الأجنبي لها مما مارسه الحاكمون عندئذ مع عملائهم من أبناء تلك الأقطار)^(١).

ثالثا: المصادرة قانونا: تعرف في القانون العراقي: بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه ،وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض ،وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة^(٢). أما في القانون المصري في المادة ٣٠ منه فقد عرفت بأنها: (تمليك الحكومة الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها)^(٣). وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين وأهل القانون في تعريف المصادرة: نخلص إلى القول بأن هذه التعاريف جاءت بعضها متوافقة مع السياسة الشرعية وبعضها في نزع الملكية من أصحابها بدون عوض وبعضها عقوبة على صاحبها وكلها تعطينا معنى واحداً، وهو أخذ الأموال الخاصة من صاحبها من قبل الدولة جبرا عليه وبدون عوض وقد يكون ذلك نتيجة تجاوز أو أخذ حق الغير عقوبة له ،أو قد يكون نتيجة سلطان ظالم يأخذ حق الغير بدون رضاه كما جاء ذلك في تعريف المجمع الفقهي الذي ذكرناه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمصادرة.

أولا: الغرامة لغة: مصدر غَرِمَ، وهي ما يلتزم الإنسان أدائه من مال^(٤). ،حيث جاء في القاموس المحيط ما نصه: (الْغَرَامَةُ ما يَلْزَمُ أدَاؤُهُ، كَالْغُرْمِ، بِالضَّمِّ وَكُمُكْرَمٍ. وَأَغْرَمَهُ إِيَّاهُ.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجددة ١٣٦٥/٤.

(٢) المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٤٣٨.

(٣) الموسوعة القانونية ١٨٦/٥ .

(٤) ينظر لسان العرب ٤٣٦/١٢ مادة (غرم). ومختار الصحاح ٢٢٦/١ مادة (غرم). ومعجم اللغة العربية

المعاصرة ١٦١٣/٢ مادة (غرم).

وَعَزَمْتُهُ. وقد غَرِمَ الدِّيَّةَ، كَسَمِعَ^(١). وفي المعجم الوسيط: (ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً من المال، يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة)^(٢) ومن الواضح شمول هذا التعريف واستيعابه لصورتَي الغرامة التأديبية والتعويضية .

وتعرف اصطلاحاً: كما قال بعض الفقهاء : ما يُعطى من المال على كُره الضرر والمشقة^(٣). حيث جاء في الموسوعة الفقهية: (الغرامة والغرم والمغرم ما يلزم أدائه من المال وما يعطى من المال على كره)^(٤). وهذا يتفق مع ما ذكره آخرون، بأن معناها الاصطلاحي: لا يخرج إجمالاً عن معناها اللغوي^(٥).

وغرامة المصادرة: يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات^(٦).

وفي القانون العراقي، تعني الغرامة: (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)^(٧). والعلاقة بين المصادرة والغرامة: أن كلاً منهما عبارة عن إعطاء بعض من ماله جبراً عليه^(٨). فالعلاقة بينهما عموم وخصوص ولكن المصادرة أعم، فالمصادرة لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود. المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية، في حين أن الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية، وفي كثير من الأحيان تكون عقوبة تكميلية^(٩). ولها صور متعددة أخرى، وقد تكون الغرامة إحدى صورها وهذه الغرامة نهت عنها الشريعة

(١) القاموس المحيط ١١٤٢/٢ مادة (غرم) .

(٢) المعجم الوسيط ٦٥١/٢ مادة (غرم) ..

(٣) الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧ . ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٢٠ .

(٦) الوسيط في قانون العقوبات أحمد فتحي سرور، ص ٦٦٧ .

(٧) ينظر شرح قانون العقوبات القسم العام د، فخري عبد الرزاق الحديثي ص ٣٩٥. وينظر المبادئ العامة في

قانون العقوبات ص ٤٢٨ .

(٨) الموسوعة الفقهية ٣٨/٣٦٤ .

(٩) المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٤٣٨ .



الإسلامية إن لم يكن فيها إرجاع حق لأنها اخذ مال غيره جبرا عليه وهذا ظلم منهى عنه أما إن كان فيها إرجاع حق فقد أثبت عقوبتها النبي صلى الله عليه وسلم وعاقب بها، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً^(١)) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُتَوَيَّهَ الْجَرِينُ^(٢) فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٣)). فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه، وأوجب على من أخذ الحريسة^(٤) أيضا أن فيها ثمنها مرتين، وهذا دليل على جواز الغرامة بأخذ المال. وكذلك الحديث الذي فيه أن النبي (ﷺ) قال: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلها عن حسابها، من أعطاهم مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها فإنها آخذها وشرط إبله..)^(٥) فدل هذا الحديث على تعزيز مانع الزكاة بأخذ شرط ماله. وفي هذه الأحاديث دليل على جواز الغرامة إن امتنع عن أداء حق واجب عليه أو أخذ حق للغير وأتلفه. وتعد الغرامة أيضا بديلا للمصادرة في المواد الجرمية التي لا يمكن ضبطها لأي سبب كان، كالتهرب الكمركي للسلع وعدم إعادتها أو إعادتها ناقصة فتكون الغرامة بدل المصادرة كعقوبة تعويضية وحسب الأحوال^(٦).

(١) معطف الإزار وطرف الثوب. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٩/٢.

(٢) الموضوع الذي يجفف فيه الثمار. ينظر التوقيف على مهمات التعاريف ٢٤٠/١.

(٣) سنن أبي داود باب مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ٦٦/٢. برقم ١٧١٢ قال الألباني : حسن.

(٤) الحريسة : هي الشاة في الجبل التي لها من يحرسها ويحفظها لكن أدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فسُرقت من الجبل. المصدر السابق.

(٥) السنن الكبرى للنسائي سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ٦/٤ وسنن أبي داود باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ١٢/٢ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٥ . وقال ابن معين : إسناده صحيح كما في (زاد المعاد) (٢٢٩ / ٣) .

(٦) الجرائم الضريبية للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص ٢١٩.



ثانياً: المكس لغة: النقص والظلم، والمكس انتقاص الثمن في البيعة ومنه أخذ المكاس لأنه يستنقصه وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية^(١)، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء^(٢). واصطلاحاً: عرفها ابن عابدين فقال: (المكس ما يأخذه العشار)^(٣).

وعرفها الخطاب فقال: (المماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس، وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس)^(٤).

وعرفت أيضاً: بأنه أخذ الأموال من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغيرها^(٥). وقد يرى بعض العلماء، أن المكاسين هم من جملة اللصوص وقطاع الطرق بل هم أشر وأقبح^(٦). والعلاقة بينه وبين المصادرة، أن كلاهما: الأخذ على كره^(٧). ومما يشبه المكس اليوم هو الجمرک، وهو ما يأخذ ضريبة على البضائع والتجارات الداخلة إلى البلاد، وهذه الجمارك إن أخذت من سلع وأموال وتجارات المسلمين الداخلة إلى البلاد الإسلامية جبراً على أصحابها من دون حق فهي غير جائزة، وإن أخذت من غيرهم فهي جائزة، لإجماع الصحابة حين سكتوا عن أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشر من تجارات غير المسلمين، ولقوله (ﷺ) في الحديث الذي رواه أبو داود (إنما العشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشر)^(٨)، ولقوله (ﷺ) في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والحاكم (لا يدخل الجنة صاحب

(١) لسان العرب ٦/٢٢٠ مادة مكس، وينظر المخصص لابن سيده ٣/٤٣٣.

(٢) حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣/ ٣٤٠ وتتنظر الموسوعة الفقهية ٤٠/٣٧١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٦٤. ومعنى العشار الذي يأخذ العشر من البضاعة المبيعة. ينظر لسان

العرب ٦/٤٢٤٨. مادة (مكس).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٢٣٣.

(٥) ينظر الزواجر للهيتمي ١/٣٠٣. ومسقطات حد الحراية ٧٩.

(٦) ينظر الزواجر للهيتمي ١/٣٠٣.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٣٥٤.

(٨) سنن أبي داود باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣/١٦٩ برقم ٣٠٤٦



مكس^(١)، والمشروع أخذه من أموال المسلمين في الظروف العادية إنما هو الزكاة . قال الطحاوي: (ففي هذا الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعَشِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعُشُورَ الْمَرْفُوعَةَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هِيَ خِلَافُ الزَّكَاةِ)^(٢). وعلى ذلك فأخذ هذه الضريبة ومصادرة أموال المسلمين بسبب التخلف عن دفعها كل ذلك ظلم وتعد وبالتالي فالمتاجرة بها لا تجوز . قال الخطابي في معالم السنن ما نصه: (صاحب المكس هو الذي يُعَشِّرُ أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر... وأصل المكس النقص ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه... فأما العشر الذي يصلح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا أخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة.)^(٣) والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم المصادرة وشروطها:

أولاً: حكم المصادرة:

المصادرة قد تكون مشروعة، وقد تكون حراماً، فإذا أخذت من غير حق من البضائع الداخلة إلى البلاد الإسلامية التي ليست فيها شيئاً محظوراً، وليس فيها غشاً أو أخذت من الأشخاص أو التجار كضريبة فذلك حرام. أما إن كانت غير ذلك فيجوز مصادرتها مثل البضائع المنتهية الصلاحية وغيرها، بدليل الأحاديث التي جاءت في الصحيحين وغيرها، ومنها مصادرة الهدية التي أعطيت لابن اللثبية، وهو من أحد العمال على الزكاة^(٤). وإباحته صلى الله عليه وسلم الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، فقد جاء

(١) سنن أبي داود باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ١٣٢/٣. برقم ٢٩٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٢٦/٢٨

برقم ١٧٢٩٤ والمستدرک على الصحيحين ٥٦٢/١. برقم ١٤٦٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٣١/٢.

(٣) معالم السنن ٥/٣.

(٤) صحيح البخاري باب اِخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٢٨/٩. برقم (٦٩٧٩). وفي صحيح مسلم بابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ١٤٦٣/٣. برقم (١٨٣٢). ونصها عند البخاري (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ.



جاء في سنن أبي داود: أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله (ﷺ)، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله (ﷺ) حرم هذا الحرم، وقال: من أخذ أحد يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله (ﷺ)، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه^(١). ومنه أمره (ﷺ) بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه "...ومن منعها (أي الزكاة) فإننا آخذوها وشرط ماله^(٢)". لذلك تعد المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول، وهذا دليل على جواز المصادرة في هذه الأحوال. والله أعلم.

ثانياً: شروط المصادرة:

يشترط للحكم بعقوبة المصادرة عند أهل القانون بما يأتي:

١. أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بجناية أو جنحة، ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة، إلا بناء على وجود نص صريح في القانون.
٢. أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها وأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً، فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم، فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها.
٣. أن لا تؤدي الأشياء المضبوطة إلى الإخلال بحقوق الغير حسن النية، فإذا كانت الأشياء ملكاً لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية، بأن كانت قد أخذت بدون علمه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَّارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي).

(١) سنن أبي داود باب في تحريم المدينة ٢/١٧ برقم (٢٠٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص



بطريق السرقة مثلاً. أو أخذت بعلمه، ولكنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية. مثال ذلك أن يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به، ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل، أو يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها، ففي مثل هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلاً. ولكن تنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على المصادرة كإجراء من الإجراءات الوقائية، حيث جاء فيه ما نصه: (٠٠ يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو استعمالها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) (١).

المبحث الثاني: أسباب المصادرة:

للمصادرة أسباب كثيرة تصدر بها وقد ازدادت اليوم هذه الأسباب حسب الضرر الواقع بسببها وذلك بسبب قلة المراقبة على الأسواق التي كثر فيها الغش وأصبح الهدف الأسمى للتجار هو الحصول على الأموال بأي طريق كان وهذا ما يستدعي أن تكون المصادرة أحياناً هي العقوبة الزاجرة لها وتتمثل هذه الأسباب بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: مصادرة البضائع المغشوشة.

للتجار آداب ذكرتها الشريعة الإسلامية وحثتهم على التحلي بها وجعلت التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء، كما جاء ذلك عن النبي (ﷺ) في حرمت الغش والخداع قوله (ﷺ): (من غشنا فليس منا) (٢) وما أكثر التجار اليوم الذين لا يفرقون بين المغشوش وغيره والمهم عندهم جلب البضائع وأخذ الأموال ويكون ذلك غالباً من أسواق البلاد التي تخلو من الرقابة ونسوا أن الرقيب هو الله والله لهم بالمرصاد حيث جاءت عقوبتهم بإتلاف هذه البضائع، والذي هو في اللغة: بمعنى الإهلاك يقال: أتلف الشيء إذا أفناه

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور ماهر عبد شويش الدرة ١٧.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ٩٩/١ برقم ١٠١.



وأهلكه^(١)، وهو في الشرع بهذا المعنى^(٢). يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه^(٣).

وقيل: المراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه^(٤). ويعد الإتلاف من قبيل المصادرة لأن من الأشياء التي تصدر ما قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك، وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادرة رخص قيادة السيارات والتراخيص الصناعية والتجارية أو المهنية^(٥). وعليه فالباحث يرى أن الإتلاف هو إهلاك البضائع التي تم غشها من قبل التجار وهي عقوبة يستحقها من قام بالغش والتبديل والتي لا تتسجم مع المواصفات المتفق عليها وتعود بالضرر على المجتمع من غير مبالاة عما ينتج عنه ذلك الغش من ضرر، وحكم الإتلاف ذكره الفقهاء واختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى جوازه بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية. ولهم تفصيل في ذلك.

أما الحنفية: ذهبوا إلى جواز الإتلاف إن رأى ذلك الإمام أو نائبه. قال الزاهدي في شرح ألقدوري: لم يذكر كيفية أخذ المال، وأرى أن يأخذها ويمسكها، فإن أيس من توبتهم يصرفها إلى ما يرى^(٦).

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى جواز الإتلاف مع الكراهة. لكنهم ذهبوا إلى جواز الانتفاع به بدليل اللبن المغشوش، فقد سئل الإمام مالك عن مصير اللبن المغشوش أيراق ؟ فقال لا بل يتصدق به على من غشه^(٧).

(١) لسان العرب ١٨/٩ مادة (تلف)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣٦٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٦٤.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٦٩/٢٠٥.

(٥) تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية ص ١٦٣

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٤/٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٤٤.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/١٩٢.



أما الإمام الشافعي: فقد ذهب إلى الجواز بالقول القديم، إلا أنه رجع عن قوله هذا، وقال: بنسخ العقوبة بالمال^(١) واستدلوا بالأدلة الآتية :

١. روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأَرْهَفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» ، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ حَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَاقَ حَمْرِ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ^(٢).

وجه الدلالة منه: أفاد هذا الحديث أن رسول الله شق أزقة الخمر وأمر أصحابه بشقها، وإتلافها على هذا النحو عقوبة لأصحابها، وإلا فإنه يمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها، فدل هذا على جواز التعزير بإتلاف المال.

٢. روى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ)^(٣). وجه الدلالة منه: أمر رسول الله بضرب الغال من الغنيمة وإحراق متاعه، وذلك على وجه التعزير، والتعزير بإحراق المتاع الوارد في الحديث، دليل على جواز التعزير بإتلاف المال.

٣. الفعل الصادر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى رجلاً قد شاب اللبن للبيع فأراقه عليه وقد ثبت ذلك عن عمر^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب ٢٢/١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٦/١٠. برقم ٦١٦٥. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَفِي الْآخِرِ أَبُو طُعْمَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، وَضَعَفَهُ مَكْحُولٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ٥٤/٥.

(٣) سنن أبي داود بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ ٦٩/٣. برقم ٢٧١٣. والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ لَا يُقَطَّعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ ١٧٤/٩. وقال ضعيف. وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٣٨/٢. برقم ٢٥٨٤. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٨.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده ؛ وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر)^(١).

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز الإتلاف، إلا إذا كان بقصد ردها إلى بيت المال، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية. قال الطرسوسي: إن مصادرة السلطان لأرباب الأموال، لا تجوز إلا لعمال بيت المال، أي إذا كان بقصد ردها إلى بيت المال^(٢)، ووافقهم في هذا الشرط، المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). وادعى الصاوي المالكي: انعقاد الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال^(٤). وقد استدلت أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها: أولاً: إن الشرع لم يرد بأخذ المال من المعزّر أو إتلافه عليه، فلا يجوز تعزيره بأي منهما، لأن التعزير أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف^(٥).

ثانياً: الإجماع: حكى الصاوي الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه، ما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعي من أئمة الحنفية: أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال بغير سبب شرعي، كشراء أو هبة^(٦). فالفتوى بجواز التعزير بأخذ المال، يؤدي إلى تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وقد نهى الشارع عن ذلك و جاء في الدر المختار: (لَا يُفْتَى بِهَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيْطِ الظَّلْمَةِ عَلَى أَخْذِ مَالِ النَّاسِ فَيَأْكُلُوْنَهُ)^(٧). وحكى الطحاوي الإجماع على نسخ العقوبة التعزيرية بالمال، بعد أن كانت

(١) المصدر نفسه

(٢) رد المختار على الدر المختار ٦٢/٤..

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨. المجموع شرح المذهب ٢٢/١٢ وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

المغني ١٧٨/٩،

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٨/٤.

(٥) المغني ١٧٨/٩.

(٦) بلغة السالك ٢٦٨/٤. وينظر رد المختار على الدر المختار ٦١/٤.

(٧) الدر المختار ٦١/٤.



مشروعة في ابتداء الإسلام^(١)، وأختم المسألة فأقول: إن الشيء المغشوش إذا كان يمكن الانتفاع منه وليس فيه ضرر يجوز التصديق به على صاحبه للاستفادة منه وتعويضه بشرط أن لا يذهب به لغش الآخرين وضررهم. أما إذا كان لا يأمن منه الغش فلا تعطى له. والله أعلم.

ثانياً: مصادرة المحلات التي تباع فيها آلات المعاصي. هناك بعض المحلات التي تصدر منها كثير من المعاصي، والتي تكون سبباً في انحراف المجتمع وهدمه، وهذه المعاصي لا بد من العمل على إزالتها وقلعها من أساسها ويكون ذلك بالمصادرة كما، فعل النبي (ﷺ) بهدم مسجد الضرار، لأن القصد منه تفريق وحدة المسلمين وإلحاق الضرر بهم^(٢). قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٣). وكذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحل الذي كان يباع فيه الخمر مع العلم أنه كان مملوكاً لشخص اسمه رويشد (وقال ما اسمك قال رويشد، قال بل أنت فويسق)^(٤). وكذلك تصدر الآلات التي تباع فيها من قبل الدولة، بدليل حديث عبد الله بن عمرو، قال: (رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»)^(٥) وفي هذا هذا دليل على جواز مصادرة كل آلة تستخدم فيها المعصية يقول ابن القيم رحمه الله: (وَكُلُّ مَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهِدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ)^(٦).

(١) البحر الرائق ٤/٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٠٩. كشف القناع ٤/١٣٣. والطرق الحكيمة لابن القيم ٢٢٥

(٣) سورة التوبة آية ١٠٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٧٦.

(٥) سورة التوبة آية ١٠٧.

(٦) سورة التوبة آية ١٠٧.



المطلب الثاني: المصادرة بسبب منع الزكاة.

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها،^(١) وشرعا: تملك جزء مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة.^(٢)

والزكاة ركن من أركان الإسلام وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يجوز تركها لمن توافرت فيه شروط أدائها، وقد اتفق الفقهاء^(٣) على أنها تؤخذ منه عند الامتناع ولو بالقوة، والأدلة على ذلك كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه، حتى أن البعض من الفقهاء ذهب إلى القول بتغريمه. وبهذا قال الحنابلة، والشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز^(٤). وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، حيث جاء في الحديث (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ)^٥ والمراد بالشرط هو النصف غرامة زائدة عن الواجب المفروض عليه تدفع إلى بيت المال وفي هذا دليل واضح على المصادرة، وكذلك الأمر بتغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته^(٦). والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا أخذت، تكون من حقوق بيت المال وتنفق في المصالح العامة، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة؛ لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضاً^(٧)، والغرامة هي لفظ متصل بالمصادرة كما ذكرنا ذلك.

(١) كتاب العين ١٠/٢٢٣. باب الكاف والزاي والمصباح المنير ١/٢٥٤.

(٢) ينظر اللباب في شرح الكتاب ١/٦٨. وحاشية الدسوقي ١/٤٣٠، والحاوي الكبير للماوردي ٣/١٣٥. والمغني لابن قدامة ٢/٤٣٣.

(٣) ينظر الاختيار ١/١٠٤. واسهل المدارك للكشناوي ١/٢٦٦. ومغني المحتاج للشربيني ١/٥٤٦. والمغني لابن قدامة ٨/٣٤.

(٤) المجموع للنووي ٦/١٧٣، المغني - لابن قدامة ٢/٤٣٣. تبصرة الحكام ٢/٢٩٢.

^٥ الحديث تقدم تخريجه في ص ٥

(٦) المغني ١٠/٢٦٠.

(٧) الموسوعة الفقهية ٨/٢٤٨



المطلب الثالث: المصادرة بسبب الاحتكار:

يعد الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة ،وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين. ومن خلال ما تقدم يمكنني أن أعرف بالاحتكار، ومن خلال النظر في كتب أهل اللغة يمكن أن نعرف الاحتكار تعريفا لغويا جامعا لأقوالهم فنقول:هو جمع الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء^(١) فيقال احتكر زيد الطعام إذا حبسه وأراد به الغلاء.^(٢)

واصطلاحا: ذكر الفقهاء للاحتكار تعاريف بألفاظ كثيرة ،ولكن اخترت الذي أراه جامعا لهذه التعاريف وهو ما عرفه الإمام أبو يوسف فقال: (كل ما أضر بالعامه حبسه)^(٣). وهذا التعريف أوضح حقيقة الاحتكار، وهو كل ما أضر الناس وضيق عليهم العيش. وقد ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية على الصحيح عندهم، والحنابلة، والظاهرية وهو قول الكاساني من الحنفية إلى منعه وتحريمه^(٤). جاء في كتاب مواهب الجليل ما نصه: (وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ الرَّفْقُ بِالْعِبَادِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى حُصُولِ الْمَعَاشِ وَلِهَذَا يُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، قَالَ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ كِتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنَعَ مُحْتَكِرُهُ مِنَ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالسُّوْقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)^(٥) قال الكاساني من الحنفية: ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما يبيع في المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه

(١) ينظر لسان العرب ٢٠٨/٤ مادة حكر، والمغرب في ترتيب المعرب ٢١٧/١ مادة حكر، ومعجم لغة الفقهاء ١٨٤.

(٢) المصباح المنير ١٤٥/١. مادة حكر

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥

(٤) المهذب للشيرازي ٦٤/٢، المغني ١٦٦/٤، المحلى ٥٧٢/٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٧/٤.

بدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٧/٤.

فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام^(١)، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقيق الظلم. وقد وردت أدلة كثيرة على منع الاحتكار وتحريمه ولا يسعنا الخوض فيها خشية الإطالة.

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى الكراهة^(٢). وبعد بيان هذين القولين نرى أن الحنفية الذين قالوا بالكراهة فهم يقصدون بها الكراهة التحريمية التي لها القوة بالموافقة لمذهب الجمهور حيث جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: (وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام)^(٣).

المطلب الرابع: عقوبة المحتكر وعلاقته بالمصادرة.

بعد أن بينا حقيقة الاحتكار وحكمه نريد أن نبين ما هي عقوبة المحتكر وما علاقته بالمصادرة، فنقول أن الاحتكار له علاقة وثيقة بالمصادرة وقد تكلم الفقهاء في هذه العقوبة وسأبينها مع ذكر أقوالهم وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مصادرة الأموال وعرضها في الأسواق.

ذكرنا في تعريف الاحتكار وهو الذي اخترناه أنه الذي يضر بالجميع من الناس وهو قول عامة الفقهاء^(٤)، فقد جاء عن الإمام مالك من أن العلة من التحريم هو رفع الضرر عن الناس، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس^(٥). أما إذا كان يضر بالناس وتمسكوا بالاحتكار ولم ينزلوا إلى السوق فإن ولي الأمر أو السلطان يقوم بمصادرة ما احتكر وإنزاله إلى السوق، لأن في ذلك الاحتكار ضرراً على الناس وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومن أقوالهم في هذه المسألة ما نصه: قال محمد بن الحسن: (يجبر المحتكر على بيع ما احتكر)^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢٩.

(٢) بداية المبتدئ للمرغيناني ١/٢٤٤. والبحر الرائق ٨/٢٢٩. والمهذب للشيرازي ١/٢٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١١٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المدونة ٣/٣١٤.

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٢٩.



قال الإمام الكاساني: (يُؤْمَرُ الْمُحْتَكَرُ بِالْبَيْعِ إِزَالَةً لِلظُّلْمِ) ^(١).

قال الحصفكي في الدر المختار: (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع بل خالف أمر القاضي عززه بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح) ^(٢).

وقال المالكية: (يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزداد عنه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره) ^(٣).

قال النووي: (أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس) ^(٤).

وجاء في الروض المربع ما نصه: (ويجبر على بيعه كما يبيع الناس) ^(٥).

وفي هذه النصوص دليل على تحريم الاحتكار إذا كان يضر بالمسلمين ويرهقهم فيقوم القاضي بحبسه وتعزيره، وبعد ذلك مصادرة أمواله يقول الزحيلي: (فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى، وهو مصر عليه، وعظه الحاكم وهدده. فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة، حبسه وعززه، زجراً له عن سوء صنعه، ويجبره القاضي على البيع، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه) ^(٦).

المسألة الثانية: مصادرة الأموال المحتكرة وتوزيعها.

حث الإسلام على تضامن المسلمين أفراداً وجماعات على رعاية الفقراء والمساكين ورفع الضرر عنهم كما حثَّ الإسلام على السعي لكسب المال من وجه مباح والحصول عليه خالياً من الظلم والتعدي وأكل الأموال بالباطل ومنعهم من الاحتكار دفعا للضرر عنهم وخشية من حاجة الناس إليه وأجاز للمضطرين الوقوع في المحذور بقدر الحاجة خشية

(١) المصدر نفسه ١٢٩/٥.

(٢) الدر المختار ٣٩٩/٦.

(٣) المنتقى على الموطأ: ١٠٢/٥.

(٤) المجموع ٤٨/١٣.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٨/١.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٠/٤.



من الهلاك وهذا مما أجمع عليه الفقهاء^(١)، لأن الضرورات تبيح المحظورات ،وقد ذكر الله تعالى هذه الرخص فقال: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢). فإذا أراد صاحب المال احتكار المال ومنعه على المضطرين فقد أجاز بعض الفقهاء أخذه منه ولو قهرا لأنهم اعتبروا ذلك من باب الإغاثة يقول الإمام الكاساني: (إِذَا خَافَ الْإِمَامُ الْهَلَكَ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكَرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ فِي مَخْمَصَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِالضَّمَانِ)^(٣) وذهب النووي من الشافعية إلى عدم الضمان على المضطر بل يأخذه المضطر منه قهرا وله مقاتلته عليه، ونص ذلك: (وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلته المالك عليه فان أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص وان منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان)^(٤).

المبحث الثالث: مصادرة الأموال الممنوعة:

في هذا الظرف العصيب الذي نمر به استولى بعض الناس على بعض الأموال العامة التي هي ملك الدولة وهي ملك للجميع فالبعض أخذها على أنها حصته من مال الدولة والبعض حرم أخذها على نفسه وأولاده فما هي حكم هذه الأموال في الشريعة الإسلامية؟ وما هي حكم الأشياء التي تضبط بيد أصحابها والتي لا تحظى باهتمام الشرع من مخدرات وأسلحة غير مجازة وغيرها؟. ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الشريعة حرمت أكل أموال الناس بالباطل مهما كانت للناس أم للدولة، والآيات في ذلك صريحة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٥).

قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: (نهى لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله وأكل مال الغير بالباطل قد

(١) كفاية الطالب الرباني ٥٤٨/٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٤) المجموع ٤٥/٩.

(٥) سورة النساء آية ٢٩.



قيل فيه وجهان أحدهما ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض^(١). قال القرطبي: (من أخذ مال غيره، لا على وجه الشرع فقد أكل بالباطل، ومن الأكل أن يقضى لك، وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال)^(٢) فمصدر هذه الأموال هو من طريق غير مشروع وبدون عوض وهو ملك للجميع فلا بد من مصادرتها وإعادته إلى مكانه المشروع لكي يكون للجميع. وكذلك يعد هذا المال من السحت المحرم قال عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالْثَّارُ أَوْلَى بِهِ)^(٣) قال المناوي: (هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي: يدخل فيه المكاس وقاطع الطريق والسارق والخائن والزاني ومن استعار شيئاً فجحده ومن طفف في وزن أو كيل ومن التقط ما لا فلم يعرفه وأكله ولم يملكه ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلاً عليها بهذا الحديث ونحوه ولا يخلو بعضها من نزاع)^(٤) (فإذا كان على سبيل المثال من آكلي الربا فالواجب أن يتخلص من الربا بتركه والبعد عنه وإخراج ما اكتسبه عن طريق الربا وغيره)^(٥) هذا في حالة من عرف الذنب وأراد التخلص من هذه الأموال، أما من أراد الحفاظ على هذه الأموال ولاسيما التي سماها الأحناف بالمتقومة وعبر عنها المالكية والشافعية والحنابلة بالمحترمة وأطلق عليها الظاهرية بالأموال التي لها قيمة^(٦) والتي هي بمجموعها التي يمكن أن ينتفع بها بكل طرق الانتفاع المشروعة

(١) أحكام القرآن ١٢٧/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢ .

(٣) المستدرک على الصحيحين كتاب الاطعمة ١٤١/٤. وقال: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.

(٤) فيض القدير ١٧/٥ .

(٥) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٧٨/١ .

(٦) المتقومة عند الحنفية هو لشيء المباح الانتفاع به شرعاً وله قيمة في نظر الشرع وضابط القيمة حدوها بشيئين الأول: الانتفاع بالمال في حال السعة والاختيار والثاني: الحيابة الفعلية. قال ابن عابدين (أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِدْأَالُهُ بِالْمُتَقَوِّمِ... وما كان مالا غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع). أما الجمهور اعتبروا الشيء الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً لا يعد مالا، ولهذا لم يقسموا التقسيم الذي قال به



فهذه يعبر عنها الفقهاء بالمصونة والمحترمة التي لا يجوز الاعتداء عليها ومن فعل ذلك غرم أو ألزم قيمته أورد مثله على حسب قواعد الشرع^(١). ومن خلال ما تقدم أن الأموال التي لها قيمة وهي مصونة ومحترمة من قبل الشارع يجب على صاحبها ردها إن كانت موجودة أو رد قيمتها أو تغريمها. أما غير المصونة وغير المحترمة ، فقد اختلف في ضمانها وعدمه إلي قولين:

القول الأول: لا يكون صاحبها ضامناً لإهدار قيمتها. وهذا عند الشافعية والحنابلة وابن حزم^(٢).

القول الثاني: أوجبوا فيها الضمان في حق الذمي وبه قال الحنفية، ووافقهم المالكية^(٣)، ونرجح قول من قال بعدم الضمان لأن بلدان المسلمين يجب أن تنزه عن هذه التي أنكرها الشرع وأوجب الابتعاد عنها وفي ذلك يقول ابن حزم: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شُرْبَ الْخَمْرِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَحَرَّمَ بَيْعَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَحَرَّمَ مِلْكَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)^(٤). وفي هذا دليل على جواز مصادرة كل ما لا يحظى باحترام الشرع. وقد نص القانون العراقي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات على نفس الحكم حيث جاء فيه ما نصه: (٠٠ يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ٠٠)^(٥). وكذلك نص القانون كتدبير احترازي بالحكم على مصادرة الآلات ولأدوات التي استخدمت في عملية تزوير وتقليد وتزييف العملة استناداً لإحكام المادة (١١٧) من

الأحناف. ينظر حاشية ابن عابدين ١٠/٥ _ ٥٠٦/٤ واسهل المدارك للكنشوي ٢٦٨/٢ ومغني المحتاج للشرييني ٢١٠/٤ وكشاف القناع للبهوتي ١٣٠/٦ = والمطلى لابن حزم ٣٣٤/١١ والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٦.

المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض، ١٩٨٠م)، ج ٢/ص ٩٨.

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١٠/٥ _ ٥٠٦/٤. وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٤/٢ ونيل المآرب للشيباني ٢٩٣/٢.

(٢) ومغني المحتاج للشرييني ٢١٠/٤ ونيل المآرب للشيباني ٢٩٣/٢ والمطلى لابن حزم ٣٣٤/١١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٣٣٥/٤ وبلغة السالك للصاوي ٢٤٩/٤ والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٦.

(٤) والمطلى لابن حزم ٣٣٤/١١.

(٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٤٣٨.



قانون العقوبات العراقي الذي ذكرناه، لان هذه الآلات يعد صنعها وحيازتها أو استعمالها أو بيعها وغير ذلك جريمة في ذاته يجب مصادرتها.^(١)

والأدلة من الشرع على ذلك كثيرة منها:

١. روى مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه، قال: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ^(٢) وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ أَتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمُ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ^(٣) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(٤).

وجه الدلالة: يظهر الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم أمروا بتكسير الجرة التي تحتوي على الخمر حتى تهرق وهذا الفعل أقره النبي (ﷺ) حيث قال العسقلاني: فأمر النبي (ﷺ) بإراقها فأريقنا وهذا دليل جلي على جواز مصادرة الأموال التي لم تحظَ باحترام الشارع^(٥).

٢. عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي (ﷺ) عن أيتام ورثوا خمرًا قال: أهرقها، قال أفلا أجعلها خلا قال لا^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على عدم إيراد الخمر للأيتام وأمرهم بإهراقه وهذا الخمر قد لا يكون صاحبه سرقه بل قد يكون اشتراه فمنعهم النبي (ﷺ) عليه (وسلم) من توريثه، لأنه حرام ونجس وهو من الكبائر فكيف بمن أخذ أموال الناس التي هي مصنونة عند الدولة والتي يحاسب عليها عند الله وعند الناس ولي الأمر وهو المكلف

(١) المصدر نفسه ١٧.

(٢) الفضِيخُ بفتح الفاء وكسر الضاد الْمُعْجَمَةُ وَسُكُونُ الياء آخر الحُرُوفِ وبالحاء الْمُعْجَمَةُ وَهُوَ اسْمٌ لِلْبُسْرِ إِذَا شَدَخَ وَنَبَذَ، وَقَدْ يُقَالُ: الْفَضِيخُ، مِنَ الْفَضْخِ وَهُوَ الشَّدَخُ وَالْكَسْرُ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ وَيَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَتْرَكَ حَتَّى يَغْلِي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٨/٢١. دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣) الْمِهْرَاسُ الَّذِي يُدْقُ بِهَا فِيهِ كَالْهَؤُلَاءِ. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩/١٠

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ٢/٧٣ (برقم ٢٤٦٤) وصحيح مسلم، كتاب الأشرية، باب تحريم تخليل الخمر ١٣/١٢٢ واللفظ له برقم ١٩٨١.

(٥) فتح الباري (١٠/٤٠).

(٦) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر ٣/٣٨٠ برقم ١٢٩٣. وقال الألباني، حديث صحيح، صحيح أبي داود ٤١٧/٢.



بحفظ المصالح ودرء المفسدات فعلى من اخذ هذه الأموال لا بد له من إرجاعها وعدم الانتفاع بها وان لم يفعل على ولي الأمر المكلف بمصادرتها وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله (إِنْ كَانَ الْمُقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمَعْوَضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرٍ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ) ^(١) والله أعلم.

المبحث الرابع: مصادرة أموال ولاية الأمور:

ولاية الأمور هم المسئولون أمام الله تعالى عن كل صغيرة وكبيرة وقد أوجب الله علينا طاعتهم إلا في الأمور التي تخالف الشرع قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(٢)، وطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله عز وجل، وهم العلماء والأمراء من ولاية الأمور، الذين يتولون السلطة فهؤلاء يجب احترامهم ويجب طاعتهم بالمعروف، كما في هذه الآية وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر، أي وأطيعوا أولي الأمر منكم، وقوله منكم أي من المسلمين، أما ولي الأمر الكافر فهذا لا يطيعه المسلم، ثم أيضاً لنعلم أن طاعة العلماء وطاعة الأمراء مربوطة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما لم يخالف كتاباً ولا سنة، وهم أمناء، قال عليه الصلاة والسلام (إنما الطاعة في المعروف) ^(٣) وقد أمر صلى الله عليه وسلم على سرية أميراً فخرج بهم هذا الأمير وسار بهم، ثم قالوا لهم اجمعوا حطباً قاموا وجمعوا حطباً فقال أوقدوا ناراً فقاموا وأوقدوا النار، قال ادخلوا فيها، تراودوا فيما بينهم، كيف ندخل النار، الرسول قال أطيعوا أميركم، لكن هل يطيعونه في دخول النار، تراودوا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩١/٥.

(٢) سورة النساء آية: ٥٩

(٣) صحيح البخاري باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٦٣/٩. برقم ٧١٤٥. وصحيح مسلم باب وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٤٦٩/٢. برقم ١٨٤٠.



فيما بينهم، فقال خلائقهم، نحن ما اطعنا الرسول إلا لأجل النجاة من النار، فكيف ندخل في النار، فلما رجعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبروه قال: لو دخلوها ما خرجوا، منها إنما الطاعة في المعروف، وليست الطاعة في المعصية^(١). "بين الرسول (ﷺ) أن طاعة الأُمراء إنما تكون إذا لم يأمرُوا بمعصية. وعليه فهم مسئولون أمام الله تعالى وسواء في ذلك ولادة الأمور في البيت في الدائرة في الدولة في جميع مفاصل الحياة والفساد الذي يرتكب من قبلهم وبالأخص الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تتخلل جميع مفاصل الدولة وأجهزتها ومؤسساتها وهو من السلوكيات السيئة التي يرتكبها الكثير من الموظفين والإداريين الذين تكون لهم الصلاحيات الإدارية والتي يقوم بتحويلها إلى منافع شخصية له ولعائلته وأقربائه دون غيرهم إضافة إلى الفساد الإداري والمالي ونريد أن نرجع بهذا الأمر إلى الشريعة الإسلامية ليتبين لنا الحكم في ذلك حتي يكون المسئولون على بصيرة من الأمر الذي قال الله عنه: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (٢) كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٣).

وجه الدلالة: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمُتَنَزِّعُ صَلاَحَ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ وَالرَّعِيَّةُ كُلُّ مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ) فِيمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمْ (وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هَلْ رَاعَى حُقُوقَهُمْ أَوْ لَا^(٤). وقوله (ﷺ) (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٥) فلا بد من أن يكون المسئول الذي يلتزم منصباً أن يكون كفواً قادراً على تحمل المسؤولية من غير محاباة لأحد على أحد وهو المبدأ الذي تبنته الشريعة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٧/٢، برقم ٦٢٢.

(٢) سورة الصافات: آية ٢٤

(٣) صحيح البخاري باب الجمعة في القرى والمدن ٥/٢، برقم ٨٩٣.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٥/٢٩٣. دار الكتب العلمية - بيروت

(٥) صحيح البخاري باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ٩/٦٤، برقم (٧١٥١)



الإسلامية من زمن النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا باعتبار أن الوظيفة أمانة ولا بد أن يكون فيها أهل المعرفة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ^(١). وجه الدلالة: قال الطبري ما نصه: (إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ... ويأمركم إذا حكمتم بين رعيّتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم) ^(٢). وروي عن أبي بكر رضي الله عنه، انه قال: (قال رسول الله (ﷺ): " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣).

وجه الدلالة: يظهر من الحديث أن المحاباة من غير معرفة ولا خبرة هي من خيانة الأمانة ومن الآفات التي تؤدي إلى ضياع الدولة ومن بعدها ضياع حقوق الناس التي أتمن عليها وبالتالي تكون عليه لعنة الله والمجتمع وهي ندامة إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول (ﷺ) (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً، وَنَدَامَةً) ^(٤). وقد كان النبي (ﷺ) يحرص على اختيار الأكفأ والسيرة تشهد بذلك حيث قال يوما: (مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ حَتَّى

(١) سورة النساء: آية ٥٨

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٩٤/٨.

(٣) المستدرک على الصحيحين كتاب الأحكام ١٠٤/٤ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال

الأرنؤوط حديث إسناده ضعيف

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٤٠/١٦.



يُنَحْنِي^(١) ورد يوما أبا ذر عندما طلب الإمارة وقال له (يا أبا ذر، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)^(٢). قال النووي: (الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدِمُ عَلَى مَا فَرَطَ)^(٣). اما مصادرة أموالهم التي أخذوها بغير حق نقول: بعد العرض الذي قدمته وأصلته على مبادئ وقواعد الشريعة التي دعت ولاية الأمور إلى جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم وذلك بجعل الكفوئين وأهل الخبرة في المكانات المناسبة وعدم تغليب المنفعة الشخصية والفتوية على مصلحة المجتمع فإذا ما طبق هذا المبدأ فالشريعة الإسلامية لم تغفل البحث في ذلك بل عمل النبي (ﷺ) على محاربة هذه المبادئ التي فيها المحاباة وتغليب المصلحة الفتوية والشخصية وإيثار الأقارب غير الكفوئين على أهل الخبرة، وقد عملت الشريعة على مبدأ المحاسبة والنزاهة قبل ذلك، فقد اخرج البخاري في صحيحه: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ)^(٤) الحديث يبين أن النبي (ﷺ) قد كان له السبق في تطبيق قانون من أين لك هذا وقانون النزاهة مع احد السعاة القائمين بجمع أموال الصدقة وكان عنده شيء ادعى انه أهدي له^(٥). قال ابن بطال في شرح الحديث: (قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصح أمانته. قال غيره: وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب في مقاسمته العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظرًا للمسلمين

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم باب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٤٥٧/٣ برقم (١٨٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/١٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، ٤٤٨/١ برقم ١٥٠٠.

(٥) فتح الباري ١٠/١٣٦.



واقْتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام^(١) والمحاسبة قد تكون بالمصادرة وقد تكون بغيره وفقا لما تراه الشريعة ومقتضيات الأمر. والأدلة على ما ذكرته من جواز مصادرة أموال المسؤولين كثيرة تدعم ما قلناه:

١. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أنكر على جامع الصدقات الهدايا التي ادعى أنه له وقال إنك لو جلست في بيت أبيك أو أمك هل أهدي لك وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل على إنكاره الشديد له وإنما أراد أن يقول بان هذه الهدايا هي جاءت بسبب المنصب الذي حملته وتقلدته وهو مكانك الوظيفي قال ابن عثيمين رحمه الله: (وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، أنه لم يهد لهذا العمل الذي هو تابع للدولة إلا من أجل أنه عامل، لو كانوا يريدون أن يهدوا إليه لشخصه، لأهدوا إليه في بيت أبيه وأمه).^(٣)

وقد جاء في شرح هذا الحديث أيضا ما نصه: (هذا تقرير يتوجع منه كل ذي شعور ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيهم بحل ما أخذ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٧/٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٧٠/٩ برقم ٧١٧٤ ومسلم بابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا

الْعُمَّالِ ٣/١٤٦٣. برقم ١٨٣٢.

(٣) شرح رياض الصالحين ٣٠٢/٢.



من المزكين بدعوى أنه هدية وما أحوج أمثال هذا العامل في عصرنا ممن بيدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه الشريف وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوس فيها لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظاً لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ومنحهم حق فلان لفلان وأكرم المهدي على حساب خصمه ولولا طمع المهديين في الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم^(١) وعليه فإن ما يأخذه ولاية الأمور يجب إرجاعها إلى بيت مال المسلمين وإلا تصادر بالقوة.

٢. عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلًا، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذًا وَكَذًا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(٢). وروى عنه انه قال في حديث آخر (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^(٣).

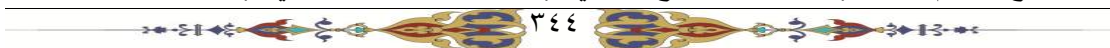
وجه الدلالة: الحديثان أفادا أن ما يأخذه ولاية الأمور والعمال على سبيل الرشوة والهدية هو بمثابة ما يأخذه الغال من الغنيمة قبل القسمة وقد ذكر أن حكمه في الفضيحة في الآخرة كالغال وقد أجمع العلماء على أن الغال يرد ما أخذه إلى بيت مال المسلمين وهو دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور والعمال لأنها كالغلول فيجب ردها إلى بيت مال المسلمين^(٤).

(١) مسند الإمام الشافعي ١/٣٤٦.

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ هَذَانَا الْعُمَالِ ٣/١٤٦٣. برقم ١٨٣٢.

(٣) سنن أبي داود بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَالِ ٢/١٣٤. برقم ٢٩٤٣ وقال الألباني صحيح. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "المستدرک على الصحيحين ١/٥٦٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٦١ كشف القناع للبهوتي ٣/٩٢. ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٥١.:





فعل الصحابة: ورد في الأثر عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما طبقا مبدأ المحاسبة وقاما بمصادرة أموال ولاية الأمور التي حصلوها بطرق غير مأذون فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

١. استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة رضي الله عنهما على إمارة البحرين فلما قدم المدينة كان معه مالٌ كثير فسأله عمر عن هذا المال، فقال: تلاحقت الهدايا، فقال عمر رضي الله عنه هلا قعدت في بيتك تنتظر أيهدى إليك أم لا، ثم أخذ منه المال وجعله في بيت مال المسلمين^(١)

٢. روى علي بن ربيعة: أن علياً استعمل رجلاً فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء، وقد أتيت بها، فإن كان حلالاً أخذته وإلا جئت بك به، فجاء به فقبضه علي رضي الله عنه وقال: إني أحسبه كان غلولاً^(٢)،^(٣).

المبحث الخامس: العقوبات المعاصرة: الغرامات:

تكلمنا عن الغرامات في بداية هذا البحث وذكرناه مع الألفاظ المرادفة للمصادرة وله علاقة وثيقة بها وأعطينا الحكم الشرعي له وسأتكلم عن الغرامات التي تعمل بها أكثر دول العالم اليوم والتي أطلقت عليها الغرامات المعاصرة التي قد يغرم عليها المخالف ومنها غرامات الطرق بالاتجاه المعاكس وغرامات تجاوز إشارة الترفكلايت وغيرها وغرامات المتجاوزين على حدود البلديات العائدة للدولة وغراما فيها خصم جزء من رواتب الموظفين وغيرها وسأتناول هذه العقوبات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مخالفات الطرق:

من الآداب العامة التي أرسى قواعدها الشريعة الإسلامية هو عدم الجلوس بالطرقات لان في ذلك مخالفة للآداب العامة والمخالفة في السير تؤدي إلى الفوضى وعدم ضبط الأمن للمواطنين، وديننا ليس دين فوضى بل هو دين نظام تسير عليه جميع الأديان

(١) الطبقات الكبرى ٤/٣٣٥.

(٢) في اللغة: الخيانة، يقال غل من المغنم غلولاً، أي خان مختار الصحاح ١/٢٢٩. مادة (غلل)

(٣) التمهيد ٢/١٧.



السماوية فضوابط المرور التي وضعت لسائقي السيارات لها أصل في الإسلام بإعطاء الطريق حقه وآدابه ؛ وكذلك فإن حفظ النفس من الكليات التي جاء بها الإسلام ، فما وُضع من ضوابط لحفظ النفس فله أصل في هذا الدين العظيم ، ما لم يخالف نصاً أو يكون فيه ظلم ، والقاعدة العظيمة في الإسلام لحفظ حقوق الناس وسلامتهم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)، فيجب على المسلم أن يتقيد بهذه الضوابط لحفظ نفسه وغيره ، ولا يكون سبباً في جلب الضرر على غيره من الناس بما يخالف به هذه القواعد والضوابط. لذلك فالحاجة ماسة لقانون يضبط السير تصدره الجهات المختصة فيه يسمى بقانون سير المركبات والذي عرف بأنه عبارة عن أوامر وقرارات وتوجيهات تتعلق بترخيص المركبات وتسجيلها وتنظيم سيرها على الطرقات.^(٢) وسأبين الحكم الشرعي في هذا المبحث: عند الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنهما يحثان على الالتزام بالنظام وعدم الفوضى ويزجران من خالف في ذلك وتكون العقوبة في ذلك غرامة وهي لفظ متصل بالمصادرة. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية وغيرها:

١. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(٣) وجه الدلالة: أن الآية يتبين منه أن الطاعة لولي الأمر واجبة كما هو واجب عليه أداء الأمانة إليهم ولا تجوز مخالفتهم له ، وفي ذلك يقول ابن العربي في بيان هذه الآية: أن حقيقة الطاعة هي امتثال الأمر، والمعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر.^(٤) وعليه فالالتزام بنظام المرور داخل في وجوب الطاعة ، لأنه جاء لمصلحة عامة وهي الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم وهذا بنص الآية ، ومخالفة ذلك تعد معصية يستحق فاعلها العقوبة

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ ٢/٧٨٤. برقم ٢٣٤٠. قال الشيخ الألباني صحيح لغيره.

(٢) القوانين الفلسطينية ٥/٢٩ .

(٣) سورة النساء من الآية: ٥٩

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٣.



المنظمة بحسب نوع المخالفة وطبيعة خطورتها ،ويرجع ذلك إلى تقدير الحاكم.^(١) وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٥/٢/٧٥) (المتضمن أن المجلس نظر إلى تفاقم حوادث السير فقرر ما يلي: الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ،لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله ،وينبغي أن تشتمل هذه الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال بما تقتضيه المصلحة أيضا من سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور، لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة^(٢).

٢. من السنة النبوية: قال عليه الصلاة والسلام (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣))

وجه الدلالة: قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه: (هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ وَأَحْكَامُهُ ظَاهِرَةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَدَى اجْتِنَابُ الْغَيْبَةِ وَظَنُّ السُّوءِ وَإِحْقَارُ بَعْضِ الْمَارِّينَ وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ

(١) ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير بحث منشور على شبكة رسالة الإسلام ،الملتقى الفقهي.

لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان <http://fiqh.islammmessage.com>

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ج ١٧٣/٢، ٢٧٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس ١٣٢/٣ برقم ٢٤٦٥ وصحيح مسلم كتاب

اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ١٧٠٤/٤ برقم ٢١٦١.



مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك المَوْضِعِ^(١) ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية جواز السير في أي طريق مباح بشرط السلامة وعدم الإضرار^(٢) وشاهد هذه القاعدة أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان وله المرور به والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته، ولكن استعمال هذا الحق مقيد بشرط أن لا يحدث ضرراً لغيره فيما يمكن التحرز عنه فإن خالف فهو مضار آثم، ضامن لم يعطي الطريق حقه. قال الإمام الكاساني: (والأصل أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه)^(٣).

وقال الخطيب الشربيني: ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل، الركض في مجتمع الناس واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فلا يضمن ما يحدث عنه...^(٤) فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق مباح يشترط السلامة والتحرز عما يحدث من ضرر ولا يكون ذلك إلا بمراعاة قواعد المرور. وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) هذا النص هو قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصل من أصول الدين التي يجب الأخذ بها ففيه تطبيق لمبادئ الدين وترسيخ لقواعد الشريعة الإسلامية في تطبيق عدم الضرر والإضرار بالغير ومما لاشك فيه أن المخالفة في قوانين السير فيه ضرر وإضرار للغير وهو أمر تأباه الشريعة وتحاسب عليه فكان على المسئول أن يعاقب على ذلك بغرامة نتيجة خطئه المقصود في ذلك يقول الشيخ عبد القادر عوده: والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا تخلف

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٤.

(٢) ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢٩٤/١. ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير، وشرح المجلة ٤٩٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٢/٧.

(٤) مغني المحتاج ٥٤٣/٥.



الوصف فلا عقاب وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينتسب إلى الجاني أمران هما:

١. أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.
٢. كما أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.^(١) وهذه الغرامات التي ظهرت نتيجة للمخالفات قد قال بجوازها كثير من الفقهاء وممن ذهب إلى ذلك ابن فرحون من فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية والشافعي في القديم وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.^(٢)

المطلب الثاني: مخالفات حدود البلديات العائدة للدولة:

البلدية: هيئة رسمية تقوم على شؤون البلد^(٣) وتسمى اليوم (بالمجالس البلدية) التي تنتشر في المحافظات والأقضية ومهمتها تنظيم الحياة العامة للناس داخل مدنها وقراهم بما يخدم مصالحهم العامة والخاصة وتقدم لهم الخدمات الطبية وتدفع عنهم الأضرار ولا يحق لشخص مخالفتها وعدم إتباعها لأن فيه مخالفة لمبادئ الشريعة وقد ذكر الفقهاء ما يؤيد ذلك انطلاقاً من حديث النبي (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار). حيث جاء في المدونة للإمام مالك ما نصه: (فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى قَصْرًا إِلَى جَنْبِ دَارِي وَرَفَعَهَا عَلَيَّ وَفَتَحَ فِيهَا أَبْوَابًا وَكُوَى، يُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى عِيَالِي أَوْ عَلَى دَارِي، أَيْكُونُ لِي أَنْ أَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ)^(٤).

وقال العيني في البناية ما نصه: (لَيْسَ لِأَهْلِ الرَّائِعَةِ الْأُولَى أَنْ يَفْتَحُوا بَابًا فِي الرَّائِعَةِ الْفُصُوى؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ لِلْمُرُورِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْمُرُورِ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ فِيهَا لِأَهْلِهَا خَاصَّةً لِكُونِهَا غَيْرَ نَافِذَةٍ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ... إلى

(١) التشريع الجنائي ١/١٥٠.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٦/١٠٦، تبصرة الحكام ٢/٢٠٢: المهذب ٢/٢٦١ والحسبة ٥٠/إعلام

الموقعين ٢/١١٧.

(٣) المعجم الوسيط باب الباء ١/٦٨.

(٤) المدونة ٤/٤٧٤.



أَن قَالُوا لِهَذَا لَوْ فَتَحَ كُوَّةٌ أَوْ بَابًا لِلِاسْتِزْجَارِ دُونَ الْمُرُورِ لَمْ يُمْنَعْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْفَتْحِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَنْعُ مِنَ الْمُرُورِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَقَادَّمَ الْعَهْدُ رُبَّمَا يَدَّعِي الْحَقَّ فِي الْفُصُوصِ بِتَرْكِيبِ الْبَابِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيُْمْنَعُ^(١)

وجاء في القوانين الفقهية ما نصه: (فالمتمفق عَلَيْهِ أنواع فَمِنْهُ فَتَحَ كُوَّةٌ أَوْ طَاقٌ يَكْشِفُ مِنْهَا عَلَى جَارِهِ فَيُؤْمَرُ بِسَدِّهَا أَوْ سِتْرَهَا..)^(٢) وجاء في حاشية البجيرمي من الشافعية ما نصه: (يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ فَتْحُ كُوَّةٍ فِي جِدَارِهِ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى عَوَازِ جَارِهِ أَوْ إِحْدَاثُ فُرْنٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ رَحَى أَوْ مَعْصَرَةٍ لَوْجُودِ الضَّرَرِ بِالدُّخَانِ وَصَوْتِ الرَّحَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)^(٣) وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى خلاصة القول فقال: (والخلاصة: أن الاتجاه الأقوى في الفقه الإسلامي يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على الجار، أما ما بان ضرره الفاحش، أو أشكل فيه الحال، فإنه ممنوع. وإذا كان الشيء قديماً قبل الجوار، يظل قائماً، ما لم يكن فيه ضرر بالجار الجديد)^(٤) ومن هذه الآراء نخلص إلى القول بعدم الإضرار بالجار وعلى ولي الأمر منعه وقد يلحق ذلك المنع غرامات تلحق بصاحب الضرر الذي أحدثه على جاره وفي ذلك جلب مصلحة للمجتمع والإخوة التي تكون بين الجارين، وهذا الأمر يسري على من تجاوز على الأرصفة وحدود البلدة وأحدث الفوضى وأغلق الطرق وفي ذلك يقول الدكتور فيض الله (ولهذا تتدخل الحكومات الحديثة في أيامنا متمثلة في مجالس بلدياتهما في مثل هذه الأحوال فتضع حداً أعلى لعلو البناء تراعي فيه حاجة الناس ومصالحهم بحيث لا يحقق فريق أو فرد مصلحته على حساب مصالح الآخرين وحاجاتهم)^(٥) ومن أجل المحافظة على البيئة

(١) العناية شرح الهداية ٣٢٣/٧.

(٢) القوانين الفقهية ٢٢٤/١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠١/٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٥/٦.

(٥) بحث التعسف في استخدام الحق، ضمن مجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس ١٣٦ نقلاً عن مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.



وأحوالها أمر النبي (ﷺ) بإتقاء اللعانين فقال: (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ) قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١).

وجه الدلالة :أمر النبي (ﷺ) بإتقاء اللعانين ،واللعن هو الشتم لأنه فيه إيذاء للناس في ظلهم وطرقهم قال الخطابي في شرحه للحديث ما نصه:(الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنِ الْحَامِلَانِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِيَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعِنَ وَشَتِمَ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنَهُ فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا أَسْنَدَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ أَيْ الْمَلْعُونُ فَأَعْلَهُمَا فَهُوَ كَذَلِكَ^(٢)) وذكر الشوكاني وجه الدلالة من الحديث فقال:(وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخَلِّي فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسٍ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَنَتِئِهِ وَاسْتِغْذَارِهِ.)^(٣) وعليه فلا يجوز للمسلم تقدير بيته وبنته وشوارعه بإلقاء القاذورات وسد الطرق بها بحجة أن الأمر لا يهمله وهو غير مسئول عنها، بل لا بد أن يكون الدافع على الاهتمام هو شريعتنا الإسلامية التي تحث على فعل الخير وعلى النظافة قال عليه الصلاة والسلام (لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ)،^(٤)، والحديث فيه دليل على النصح وعلى الاهتمام بأمر المسلمين في كل مكان ومن النصح لهم رفع ما يضرهم وجلب ما ينفعهم وبغير ذلك يجوز للمسئول المخول تغريم من يجلب ضررا على المحلة والبيئة وفق المصلحة التي يراها راجحة ،أما التجاوز على حدود البلدية التابعة للدولة أو أموالها وضمها له، فما حكمه عند الفقهاء ؟ : يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهم الله، أنه في حكم الغاصب والغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ، ولم يوجد في العقار، وخالفهما في ذلك أبو محمد رحمه الله ،بأن في الغصب إزالة يد المالك عن ماله ، والفعل في المال ليس بشرط ، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار لأن ذلك إخراج المال من الانتفاع به في حق المالك أو إعجازه عن الانتفاع به وهذا يوجد في العقار كما يوجد في المنقول^(٥).

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهية التبرز في الطريق ٢٢٦/١ برقم ٢٦٩.

(٢) نيل الأوطار ١١٢/١ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المعجم الأوسط ٢٧٠/٧.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١ / ٦٠٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨ / ٦٤٣.



وعند الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء أن الغصب إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكة ، وهذا يوجد في العقار كما هو في المنقول^(١)، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٢) وغصب الطريق يكون بالاستيلاء عليه ، كأن يمنع الغاصب مرور الناس فيه بحجة أنه جزء من أرضه ، كما يكون بالاستيلاء على جزء منه أو على حريمه ، أو غرس شجر أو زرع فيه ، أو نحو ذلك من أفعال الغصب الأخرى. وتتنطبق على الطريق أحكام المصادرة في المنقول ، فإذا استولى عليه مدة ثم رده ، أو رده منه ولي الأمر وجب عليه أجر المثل مدة الغصب. وإن حفر أو أحدث فيه ما يعيق المرور ويحتاج إلى إصلاح وجب إلزامه بإعادته إلى ما كان عليه قبل غصبه استدلالاً بقول رسول الله (ﷺ): (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)^(٣)، وإن بنى مسكناً، أو منتزهاً، أو محطة أو نحو ذلك وجب إلزامه بإزالة ما بناه ومصادرته لما روي، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِمَاخِذِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ الرَّاوي: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمٌّ^(٤) حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا^(٥). وقد قرر صلى الله عليه وسلم في ذلك قاعدة واضحة بقوله: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)^(٦)، أي ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حق في إبقاء ما غرس لأنه ظالم ومتعد في غرسه^(٧). ولكن إذا رأى ولي الأمر إبقاء ما بناه الغاصب فله ذلك ،ولكن إذا كان الغصب يتعلق بالطريق أو جزء منه، أو حريمه وجب أن يكون التصرف فيه مبني على

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٤٩-٥٩ • البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٣/١٢٣١. برقم ١٦١٠

(٣) سنن ابن ماجه بَابُ الْعَارِيَةِ ٢/٨٠٢ برقم ٢٤٠٠

(٤) العم : جمع عميمة والمراد أنها تامة في طولها والتفافها. ينظر سنن أبي داود ٣/١٤٣.

(٥) سنن الدار قطني كتاب البيوع ٣/٣٥. برقم ١٤٤. سنن أبي داود باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٣/١٤٣. برقم ٣٠٧٦.

٣٠٧٦. وقال الألباني : حسن

(٦) صحيح البخاري بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ٣/١٠٦. برقم ٢٣٣٥.

(٧) ينظر المصدر نفسه، ومعه شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.



استرداد ما يغصب منه وكف التعدي عليه . كما وجب أن يكون التصرف فيه أثناء الغصب أو بعده مبني على عدم الإضرار به أو تضيقه. والله أعلم.

المبحث السادس :عوائد المصادرة:

المصادرة قد تكون فيها فائدة وحل لمشكلة استعصت على أهل الحل والعقد حلها كالخصومة بين شخصين على جدار فالمصلحة هنا متعارضة تستوجب التدخل من الجهة المسؤولة المخولة وهي الدولة وتكون بالمصادرة التي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ،وقد تعود المصادرة بالفائدة على الدولة لمصلحة المجتمع كتوسيع طريق ملاصق لأرض تعود لفرد أو إنشاء جسر يستوجب إزالة بيت أو محل وليس هنا مانع شرعي من التدخل لأن المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية ولا مانع من تدخل الدولة لحماية هذه الملكية لمصلحة المجتمع وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (لا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين، بأن تتخذ من التدابير ما تجده محققاً للصالح العام، بناء على المبدأ المعروف في الإسلام بالاستحسان والمصالح المرسلة، وقواعد دفع الضرر العام، وأنه يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام)^(١) وسأبين الحكم الشرعي في كلا الأمرين في مطلبين:

المطلب الأول:المصادرة لتحقيق المصالح الفردية.

المقصود من هذه المصادرة نزع الملكيات الخاصة من قبل الدولة من أجل تحقيق مصلحة فردية أخرى، وذلك عند تعارض المصلحتين، ويظهر أن المصلحة الأخرى أقواهما، وهي أولى بالاعتبار والعناية، والأكثر درءاً للمفسدة، كما في مصادرة العقار ورده إلى الشفيع، ومصادرة مال المدين، والعين المرهونة، وبيع الأشياء التي لا تقسم أو في قسمتها ضرر^(٢). والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. روى ،أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ «حَدَّثَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمْرَةُ يُدْخِلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٧.

(٢) الملكية ٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٣٩.



بِهِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغِبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ»^(١).

وجه الدلالة: فيه جواز نزع الملكية الخاصة من أجل مصلحة فردية راجحة وتخيير النبي (ﷺ) لسمرة بين البيع والمبادلة والهبة لأنه رأى أن الضرر واضح من العضد على الأنصاري وذلك بإطلاع سمرة على أهله وحريمه وذلك لا يجوز وعندما رفض سمرة كل ذلك أمر النبي (ﷺ) بخلع نخله وقال له: (إنك مضار) أي في ذلك ضرر على الأنصاري، وهذا فيه دليل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة فردية أخرى.

وقال ابن رجب الحنبلي (مَنْ اتَّصَلَ مِلْكُهُ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ فَصْلُهُ مِنْهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ وَفِي إِبْقَائِهِ عَلَى الشَّرَكَةِ ضَرَرٌ لَمْ يَفْصِلْهُ مَالِكُهُ فَلِمَالِكَ الْأَصْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالْقِيَمَةِ مِنْ مَالِكِهِ وَيُجْبَرَ الْمَالِكُ عَلَى الْقَبُولِ. وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ فَصْلُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ مَالِكَ الْأَصْلِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ قَهْرًا لِزَوَالِ ضَرَرِهِ بِالْفَصْلِ)^(٢) ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: (يحق للدولة التدخل في الملكيات غير المشروعة، كالملكية الحادثة بالسلب والقهر أو الاغتصاب، فتزد الأموال إلى أصحابها أو تصادرها، وتستولي عليها بغير تعويض، سواء أكانت منقولة أم عقارية)^(٣) ثم قال أيضا (نزع الملكية لضرورة المصلحة العامة للجماعة أو لدفع الحرج عن الناس لا مانع منه شرعاً)^(٤) وقد ذهب الفقهاء إلى جواز تدخل الدولة ونزع الملكية عند وجود المصلحة ومما يؤكد ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه (ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ فَرْدِيَّةٌ مَعَ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُقَدِّمُ أَقْوَاهُمَا وَأَوَّلَاهُمَا بِالِاعْتِبَارِ

(١) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب من القضاء ٣١٥/٢ برقم ٣٦٣٦. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء

الموات، باب من قضى فيما بين الناس ٢٦٠/٦ برقم ١١٨٨٣. وقال الألباني ضعيف.

(٢) القواعد لابن رجب ١/١٤٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٣١/٧.

(٤) المصدر نفسه



وَأَكْثَرَهُمَا دَرءًا لِّلْمُفْسَدَةِ، وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَجَارَتِ الشَّرِيعَةُ نَزَعَ الْمَلِكِ الْخَاصِّ، أَوْ التَّمْلُكَ الْقَهْرِيَّ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ^(١).

٢. أخرج أبو داود في المراسيل ما نصه: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَةَ عَذْقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ فَأُخْرِجُهُ عَنِّي فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضُمَّهَا إِلَى مَالِكَ وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأُخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»^(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَذْقُ بِالْفَتْحِ النَّخْلَةُ وَالْعَذْقُ بِالْكَسْرِ الْكُنَاسَةُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَزْعِ الْمَلِكِ لَأَجْلِ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ حَيْثُ كَانَ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ جَارِهِ ضَرَرٌ فِي تَرْكِهِ، وَهَذَا مِثْلُ إِيْجَابِ الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الطَّارِئِ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: المصادرة لتحقيق المصالح العامة.

في هذا المطلب أتناول المصادرة من قبل الدولة لأجل مصلحة عامة تعود بالنفع إلى الفرد والمجتمع كتوسيع طريق أو إنشاء مستشفى أو غيرها وتعود ملكية الأراضي التي يجري عليها الإصلاح في أرض تعود إلى بعض الأشخاص فهل يحق للدولة نزع هذه الأراضي ومصادرتها من أصحابها جبرا عليهم عند امتناعهم من بيعها ؟ في ذلك تكلم الفقهاء وأجازوا للدولة المصادرة حيث يقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصه: (إذا كان المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية وبالحرية الاقتصادية كما أوضحت، فإنه لا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين، بأن تتخذ من التدابير ما تجده محققاً للصالح العام، بناء على المبدأ المعروف في الإسلام

(١) الموسوعة الفقهية ٤٥/٣٩.

(٢) المراسيل باب الاضرار ٢٩٤/١.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢١٩/٣. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



بالاستحسان والمصالح المرسلّة، وقواعد دفع الضرر العام، وأنه يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام^(١) ومن أقوال الفقهاء القدامى ما نصه :
قال فقهاء الحنفية: (وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبِجَنْبِهِ طَرِيقُ الْعَامَّةِ يُوسَّعُ مِنْهُ الْمَسْجِدُ، وَلَوْ ضَاقَ الطَّرِيقُ وَسَّعَ مِنَ الْمَسْجِدِ).^(٢)
وقال فقهاء المالكية: (وَمِنْ الْإِكْرَاهِ الْحَقُّ الْجَبْرُ عَلَى بَيْعِ الْأَرْضِ لِلطَّرِيقِ أَوْ لِتَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ)^(٣)

ومن فقهاء الحنابلة من قال: (النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبٍ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزُمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا)^(٤).
وبعد هذه الأقوال نرى أنه لاحق لمن وقع ملكه في طريق مصلحة عامة يستوجب استغلالها منعه بل على ولي الأمر تعويضه تعويضا عادلا ،أما إذا امتنع فلولي الأمر أخذها جبرا عليه ويعد ذلك من الإكراه بحق كما قال الدكتور بكر أبو زيد.^(٥)
والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. عن عروة بن الزبير أنه قال :لقي الزبير رسول الله (ﷺ) في ركب من المسلمين...ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مريداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله (ﷺ) حين بركت به راحلته «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً^(٦)
وجه الدلالة:يتبين من خلال الحديث أن النبي (ﷺ) اختار الأرض التي نزل بها دون موافقة الغلامين الذين كانت الأرض لهما لأن في نزوله هنا فيه مصلحة لجميع

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٥/٢ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٩/٥ .

(٤) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) ١٩١/٨.

(٥) بحث نزع الملكية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١٣

(٦) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ٦٠/٥ برقم ٣٩٠٦



المسلمين وهذا يدل على أن ولي الأمر يجوز له استغلال الأرض المملوكة من صاحبها دون إذنه إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين.

٢. ورد في الأثر أن كلاً من عمر وعثمان رضي الله عنهما قاما بضم بعض الأملاك المملوكة للغير إلى رحاب مسجد النبي (ﷺ) ^(١) حيث قال عمر (رضي الله عنه) مخاطباً العباس في داره اختر مني إحدى ثلاث إما أن تتبعها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أحطك حيث شئت من المدينة وابنها من بيت مال المسلمين وإما تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم ^(٢)

وجه الدلالة: يظهر من فعل الصحابة رضوان الله عليهم جواز نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة وهذا العمل كان في فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة وهو إجماع منهم واجب الإتياع بلا شك ^(٣)

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى القول بجواز نزع الملكية من الأفراد لتحقيق مصلحة عامة مع عدم الإضرار بصاحب الملكية ويكون ذلك وفق الضوابط التي حددها الفقهاء والتي عبر عنها الدكتور وهبة الزحيلي بما نصه: (لذا فإنه يحق للدولة التدخل في الملكيات غير المشروعة، كالملكية الحادثة بالسلب والقهر أو الاغتصاب، فترد الأموال إلى أصحابها أو تصادرها، وتستولي عليها بغير تعويض، سواء أكانت منقولة أم عقارية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(٤)... وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يشاطر بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولاياتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة، وهو البعد بالملكية عن الشبهات، وعن اتخاذها وسيلة للثراء غير المشروع، وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل في التوزيع، سواء في حق أصل الملكية، أو منع المباح، أو في تقييد حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح، والملكية من المباحات قبل الإسلام وبعده

(١) ابن سعد: الطبقات ٤/١٥ السنن الكبرى ٦/١٦٨.

(٢) السنن الكبرى كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات ٦/٢٧٥.

(٣) بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩٥٨

(٤) سنن ابن ماجه بابُ الْعَارِيَةِ ٢/٨٠٢ برقم ٢٤٠٠.



إذا أدى استعمال الملك إلى ضرر عام. وعلى هذا فيحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية الزراعية، فيحددها بمقدار مساحة معينة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، أو ينزع ملكيتها من أي شخص مع دفع تعويض عادل عنها، إذا اقتضت المصلحة العامة أو النفع العام ذلك.

كما حدث في وقتنا الحاضر من تأميم المصارف والشركات الكبرى، وكما فعل عمر بن الخطاب في سبيل توسعة المسجد الحرام حينما ضاق على الناس، فأجبر الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به، وقال لهم: «إنما أنتم الذين نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم». وكذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الفعل مرة أخرى وقال: «إنما جراًكم علي حلمي، فقد فعل عمر بكم ذلك فلم تتكلموا» ثم أمر بحبسهم لمدة، مما يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة كتوسيع الطرق والمقابر وإقامة المساجد وإنشاء الحصون والمرافئ والمؤسسات العامة كالمشافي والمدارس والملاجئ ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. ثم إن فقهاء المذاهب قرروا أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً، فإذا منع من فعل مباح صار حراماً، وإذا أمر به صار واجباً. والدليل على إعطاء ولي الأمر مثل هذه الصلاحيات في غير المنصوص على حكمه صراحة هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وأولو الأمر في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء. ولكن ليس كل ما يتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً، ويكفي عند فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون احتمال وقوع الضرر مسوغاً لمنع الفعل أخذاً بقاعدة: «دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٢)

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣/٧.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والمنة على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث في (المصادرة وتطبيقاتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) والتي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة، لمن يطلع عليه، فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه، وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع وعرضه بطريقة علمية ،مما عاد علي بفوائد كثيرة .ويمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

٧. المصادرة مشتقة من الفعل صدر على وزن فعل وهي تعني المنازعة والإلحاح عند بعض أهل اللغة وعند بعضهم تعني مصادرة الدولة للأموال عقوبة لمالكها كما في المعجم الوسيط. أما اصطلاحاً كذلك عرفت بعدة تعاريف ليتسنى للقارئ الاختيار في تعريفها ،لأنه قد يخالف ما رآه الباحث فيختار تعريفاً آخر .

٨. للمصادرة ألفاظ ذات صلة ومنها الغرامة ولها صلة وثيقة من حيث كلا منهما اخذ الأموال عقوبة على مالكها.وقد قال بشرعيتها أكثر الفقهاء حيث شاطر عمر بن الخطاب أموال عماله المختلسين ومشاطرة أموال ما نعي الزكاة. وهذا يدل على جواز المصادرة.

٩. أموال ولاية الأمور التي أخذت بغير حق ،كما لا بد من طاعتهم بشرط أن لا تخالف هذه الطاعة كتاب ولا سنة.

١٠. التجاوز على حدود البلديات لا يجوز لأنه ملك الجميع وقد بينا في ذلك أقوال أهل العلم وأدلتهم كما انه يجوز اخذ الغرامة من المخالفين لاتجاه السير.

١١. جواز مصادرة الأموال المخالفة لحدود الشرع والتي فيها ضرر كبير على المجتمع بشرط أن لا تكون هذه المصادرة تنال جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة ويبقى الأطفال والنساء يفتشون الطرق بلا أكل ومأوى.

١٢. يجوز إتلاف البضائع المغشوشة، ويرى بعض الفقهاء جواز التصديق بها على صاحبها. وفي نهاية هذه الخاتمة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه الفائدة انه على ذلك فدير وبالإجابة جدير وصلي اللهم عل سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مصادر البحث

القرآن الكريم:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير بحث منشور على شبكة رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي. لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان__
<http://fiqh.islammessage.com>
٢. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن للمؤلف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ط/٣/١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
٤. أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية، الدكتور طلبة عبد العال الغباشي ط/٢. ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
٥. الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. الأشباه والنظائر. للإمام جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، ط ١ / ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، راجعه: طه سعد. ١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.



٩. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة- بيروت: بدون طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. بحث التعسف في استخدام الحق، ضمن مجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس ١٣٦.
١١. بحث نزع الملكية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١٣).
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي. ط/٢ - بدون تاريخ. وطبعة دار المعرفة بيروت.
١٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ١/٢٩٤. دار القلم - دمشق ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٥. بداية المبتدئ للمرغيناني. ط/١ القاهرة ١٣٥٥هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف: بدون طبعة و تاريخ.



١٨. البهجة في شرح التحفة. للمؤلف علي بن عبد السلام بن علي التسولي (ت ١٢٥٨ هـ). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. (ت ٨٩٧ هـ). دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت ٣١٠) تحقيق دي غوية، ط. ليدن ١٨٨١ م.
٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، الإمام برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، ت ٦٩٩ هـ، ط ١. ١٣٠١ هـ دار الكتب العلمية بيروت. .
٢٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤. التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٣ م
٢٥. التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٦. التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي حول تجديد العقوبة ، دراسة مقارنة للدكتور حمودي الجاسم. مطبعة الشعب. بغداد ١٩٦٣ م.
٢٧. التعزيز في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز عامر دار لفكر العربي القاهرة.



٢٨. تكس السجون والبدايل للمؤسسات العقابية، حسين علي الرفاعي. "بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي". أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة): الفكر الشرطي، المجلد الثاني ١٩٩٣ م.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧.
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد الحدادي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) عالم الكتب ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣١. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢. جامع العلوم والحكم. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ط/٧، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
٣٤. الجرائم الضريبية للدكتور احمد فتحي بهنسي ،دار النهضة العربية للنشر القاهرة ١٩٩٠ م.
٣٥. حاشية إعانة الطالبين المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢ هـ) مصدر الكتاب موقع يعسوب.



٣٦. حاشية البجيرمي على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ). دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر: بدون طبعة وتاريخ.
٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن، علي بن
أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي:
دار الفكر - بيروت. بدون طبعة. وتاريخ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. الحاوي الكبير - الماوردي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.
٤٠. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. مترآدم (ت: ٢١٨هـ) مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. ١٩٥٧م.
٤١. رد المختار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). دار الفكر - بيروت ط/٢، ١٤١٢هـ
- ١٩٩٢م .
٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): دار المؤيد - مؤسسة
الرسالة.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار
الإسلامية، الكويت ط/٢٧ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م و ط. ٣ / ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،
مؤسسة الرسالة.



٤٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر الإمام أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤ هـ): دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٤٥. سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
٤٦. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
٤٧. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة- بيروت ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨. السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩. السيرة النبوية لابن هشام. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط/٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
٥٠. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢. ط/٢.
٥١. شرح رياض الصالحين الإمام محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم. عبد الله أحمد الطيار، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الوطن الرياض.
٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٧/٢. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.



٥٣. شرح قانون العقوبات القسم العام د، فخري عبد الرزاق الحديثي. مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢ م.
٥٤. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور ماهر عبد شويش الدرة. الناشر العاتك لصناعة الكتاب_ القاهرة. توزيع المكتبة القانونية _بغداد. ط/٢
٥٥. شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي، وولده، ط. حمص ١٣٥٣ هـ.
٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ). دار الفكر للطباعة - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ): عالم الكتب ط/١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٩. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. الطبقات الكبرى الإمام محمد بن سعيد بن البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت.
٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) مطبعة المدني - القاهرة. تحقيق: د. محمد جميل غازي.



٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٣. العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٥. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): دار الفكر - بيروت.
٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرّي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ). دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٥٤ دار الفكر - سورية - دمشق.
٦٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط/١، ١٣٥٦.
٦٩. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



٧٠. القواعد في الفقه الإسلامي. لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). دار الكتب العلمية.
٧١. القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٧٢. قوانين فلسطين، القوانين والمراسم. الصادرة عن السلطة الوطنية والاتفاقيات المعقودة معها مازن سيسالم وغيره.
٧٣. كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.
٧٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم ألسالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة. ط/ ١٤٢٤، ١٤٠٣هـ م.
٧٥. كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.
٧٦. كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر ١٤١٢هـ. بيروت.
٧٧. اللباب في شرح الكتاب. المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. المحقق: محمود أمين النواوي: دار الكتاب العربي.
٧٨. المبادئ العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور علي حسين الخلف. والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة العراقية. بغداد.



٧٩. المبدع في شرح المقنع للإمام أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ) ١٩٨٠م، المكتبة الإسلامية.
٨٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
٨١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.
٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨٣. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
٨٤. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيع)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): دار الفكر.
٨٥. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ): دار الفكر - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٦. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط/٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٨٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.



٨٨. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المراسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال: دار إحياء التراث العربي-بيروت ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٨٩. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض، ١٩٨٠م).
٩٠. المدونة. للإمام مالك. دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩١. المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/١، ١٨٠٤هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.
٩٢. المستدرك على الصحيحين المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت ط/١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٩٣. مسقطات حد الحاربة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية محمد بن عبد الله العميري ١٥٢٠ هـ ١٩٩٠ م الرياض.
٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٩٥. مسند الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
٩٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية-بيروت.
٩٨. المصنف، الحافظ أبو بكر عبد الرازق بن حمام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الأظمي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.



٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي ط/٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية - حلب ط/١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٠١. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ). بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب ط/١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٠٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد. ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
١٠٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر: دار الفضيلة.
١٠٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة.
١٠٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط/٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٠٦. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢هـ). مكتبة القاهرة.
١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل. ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار المعرفة بيروت. عيتاني، ط/١.
١٠٨. الملكية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي، ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة دار البشير.



١٠٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الإمام سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٩٤ هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ط/١، ١٣٣٢ هـ.
١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط/٢، ١٣٩٢ هـ.
١١١. المذهب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية. دار الفكر بيروت.
١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤ هـ): دار الفكر ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١١٣. مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية - غزة من قبل الطالب خليل محمد قنن ٢٠٠٣ م.
١١٤. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك. دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ .
١١٦. نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. للدكتور علي فاضل الحسب. مطبعة جامعة بغداد.
١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤ هـ) ط/ الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م دار الفكر بيروت.
١١٨. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



١١٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب لإمام عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي، (ت ١١٣٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم. أحمد عبد الحميد. دار إحياء الكتب العربية.
١٢٠. الوسيط في قانون العقوبات احمد فتحي سرور، ص ٦٦٧. الناشر دار النهضة العربية.

